

زواج الخاطف بالمخطوفة القاصر (رخصة للعنف أم قيد مصلحة)

الدكتور/ بوشي يوسف *

الملخص:

رغم التطورات السياسية والقانونية التي شهدتها المجتمع الدولي في موضوع حقوق المرأة؛ إلا أننا نجد العديد من القوانين العقابية كقانون العقوبات الجزائري في موقف مرتبك ومتناقض مع الأهداف والغايات عند صياغة النصوص الجنائية كرد فعل عن الاعتداءات التي تقع على المرأة بذاتها، ومن بينها ما تعلق بحريتها، وسلامتها الجسدية والجنسية.

وهو ما أعربت عنه التقارير الدولية من طرف لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ومن بين صور هذا التناقض والتضارب مسألة زواج المخطوفة القاصر من خاطفها، وعدّه مانعاً من المتابعة القضائية التي تُعلّق على شرط تقديم شكوى ممن لهم الحق في إبطال الزواج، وهذا ما يُشكّل في نظر البعض رخصة يستغلها الجناة في خدمة نواياهم الإجرامية؛ للتهرب من المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المخطوفة القاصر - زواج الخاطف - الشكوى - المتابعة - الحق في العقاب.

* أستاذ محاضر (أ) - جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر.



Kidnapper's Marriage to a Minor Kidnapped Child (Allowance of Violence or Restriction of Interest)

Dr. Bouchi Youcef

Abstract:

Despite the political and legal developments witnessed by the international community on the subject of women's rights, we find many punitive laws such as the Algerian Penal Code in a situation that is inconsistent with the goals and objectives when establishing the law that criminalizes attacks on women themselves, including those related to their freedom and physical and sexual integrity.

This is confirmed by the international reports of the Committee against Discrimination against Women, for example the issue of the marriage of a minor abducted by her abductor, which is considered to be an obstacle to judicial follow-up. Unless you represent a complaint against those who have the right to end up marriage. This is the point of view of some people, it is used as a license exploited by criminals in the service of their criminal intent to escape from their criminal responsibility

Keywords: Abducted Minor - Kidnapper's Marriage - Complaint - Follow-up - Right to Punishment .

المقدمة

رغم التطورات السياسية والقانونية التي شهدتها المجتمع الدولي في موضوع حقوق المرأة والمحافظة على صحتها وأدميتها؛ إلا أنه لا يزال هناك نقص كبير في تعامل القانون الداخلي مع العنف ضد المرأة^(١)، ومن المواثيق الدولية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام (١٩٩٣م) الذي يُعد الصك الأول-في هذا المجال- الذي تم إصداره من جهة أعضاء الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث عرّف العنف ضد المرأة في المادة الأولى بأنه: "لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر والحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"^(٢).

وبمقارنة هذه النصوص والمواثيق الدولية -أو بعضها على الأقل- مع موقف القوانين العقابية لا سيما قانون العقوبات الجزائري نجده في موقف مرتبك ومتناقض مع الأهداف والغايات عند صياغة النصوص الجنائية كرد فعل عن الاعتداءات التي تقع على المرأة بذاتها، ومن بينها ما تعلّق بحريتها وسلامتها الجسدية والجنسية. وهو ما عبّر عنه التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الحادية والخمسون في ٢ آذار/ مارس ٢٠١٢م كرد عن التقرير

(١) شهبال دزبي، العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م، ص، ١٦.

(٢) المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣م.

الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CEDAW/C/DZA/3-4) في جلستها (١٠٣١ و ١٠٣٢) المعقودتين في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢م حيث جاء فيه: "تُعرّب اللجنة مجدداً عن قلقها من أن تشريع الدولة الطرف، بالرغم من الأحكام الواردة في المادتين (٢٩ و ٣١) من الدستور واللّتين تتصان على المساواة أمام القانون دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، يفتقر إلى الأحكام المدنية والجنائية الشاملة التي تُحدد وتمنع التمييز ضد المرأة طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة تماشياً مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، وهو ما يحول دون إمكانية إنفاذ المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة على نحو فعال".

ويضيف التقرير في عنصر آخر تحت عنوان (القوانين التمييزية) بأنه: "ترحب اللجنة إدخال عدد من التعديلات التشريعية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة على النحو المشار إليه أعلاه، ولكنها تعرب عن قلقها؛ لأن العديد من الأحكام لا تزال باقية في قوانين، مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات، وهي مناقضة للالتزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات العلاقة بالموضوع"^(٣).

ولقد لفت انتباهنا موضوع -في إطار قانون العقوبات- مرتبط بالعنف الواقع على المرأة أو الفتاة القاصر والمُتمثل في خطف القاصر، وهو الفعل المعاقب عليه وفقاً

(٣) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢م، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٦.

لنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بقولها: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"^(٤).

وتقابل هذه المادة من قانون العقوبات الفرنسي المادة (٣٥٦) التي خضعت لعدة تعديلات إلى غاية إلغائها سنة (١٩٩٤م)^(٥) التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ ف إلى ١٥٠٠٠ ف كل من خطف أو اختطف، أو حاول خطف أو تحويل أي قاصر عمره ثماني عشرة سنة.

(٤) المادة ٣٢٦ من الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(٥) Article 356 Code pénal (ancien) Créé par Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810, Modifié par Ordonnance 45-1417 1945-06-28 art. 1 JORF 29 juin 1945, Modifié par Loi 56-1327 1956-12-29 art. 7 JORF 30 décembre 1956, Modifié par Ordonnance n°58-1298 du 23 décembre 1958 - art. 31 JORF 24 décembre 1958, Modifié par Loi n°85-835 du 7 août 1985 - art. 8 (VT) JORF 8 août 1985 en vigueur le 1er octobre 1985, Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

- **Article 356 France** : Celui qui, sans fraude ni violence, aura enlevé ou détourné, ou tenté d'enlever ou de détourner, un mineur de dix-huit ans, sera puni d'un emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende de 500 F à 15000 F. Lorsqu'une mineure ainsi enlevée ou détournée aura épousé son ravisseur, celui-ci ne pourra être poursuivi que sur la plainte des personnes qui ont qualité pour demander l'annulation du mariage et ne pourra être condamné qu'après que cette annulation aura été prononcée.

عندما تتزوج القاصر أو المختطفة من أحد الخاطفين، لا يمكن مقاضاته إلا بشكوى أشخاص لديهم الحق في طلب إلغاء الزواج، ولا يمكن أن يتم الحكم عليه إلا بعد أن يتم النطق بالإلغاء".

والفقرة الأخيرة من المادتين -في القانون الفرنسي والجزائري- هي محل دراستنا وأكثر ما يهمننا، ويبدو التطابق واضحاً بين النصين لفظاً ومضموناً. غاية ما هنالك أن القانون ترك لمن له مصلحة (لمن له الحق في إبطال الزواج) ليقرر هذه المصلحة في مسامحة الجاني أو التصالح معه، بزواجه بمخطوفته ورض الطرف عما اقترفه، أو إقامة شكوى التي بمقتضاها تتحرك النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتوقيع العقاب.

أهمية الموضوع وأهدافه:

يحظى موضوع اختطاف الفتاة القاصر والزواج بها بأهمية كبيرة من حيث محل الحماية في القانون الجنائي (وهي الطفولة) فالاعتداء على القصر اعتداء على الطفولة، ولقد نصّت المادة (٧٢) من الدستور الجزائري بأنه: "تحتل الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع الطفل، يقيم القانون العنف ضد الأطفال"^(٦). وتعد حماية الطفولة مما تقتضيه الفطرة الإنسانية لعدم اكتمال النضج

(٦) الدستور الجزائري ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧ هـ - الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦م، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٦ المؤرخة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦م. المعدل وآخر تعديل بالقانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦م الجريدة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦م.

العقلي، إضافة إلى الضعف الجسدي والنفسي للطفل أو القاصر، ما يجعل الدعوات تتعالى، دولية^(٧) كانت أم وطنية لحماية هذه الفئة بأولوية^(٨)، وهي مناسبة جعلت المشرع يصدر القانون (١٥-١٢)^(٩) المتعلق بحماية الطفل.

إضافة إلى انتشار الجرائم الواقعة على القُصّر في الآونة الأخيرة -كما سنبينه لاحقاً- بشكل كبير، ما حتم على المشرع تحت ضغط الشارع إلى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالطفل في قانون العقوبات^(١٠)، بتجريم صور عديدة ومنها؛ التحرش الجنسي^(١١) وغيرها. غير أنه لا تزال الجزائر ضمن قائمة معتبرة من الدول

(٧) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٦ المؤرخ في ١٧/١١/١٩٩٢م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٨٣ المؤرخة في ١٨/١١/١٩٩٢م؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته المعتمد بأديس بابا سنة ١٩٩٠م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٢٤٢، المؤرخ في ٨ يونيو ٢٠٠٣م، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، الجريدة الرسمية عدد ٤١، المؤرخة في ٩ يوليو ٢٠٠٣م. ولقد نصت المادة ٢ من هذا القانون بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (١٨) سنة كاملة...".

(٨) يتكرر في القانون (١٥-١٢) مصطلح **المصلحة الفضلى للطفل**... يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، كدليل على إيلاء المشرع أهمية بالغة للطفل في جميع الجوانب المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية والوسط العائلي.

(٩) القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ - الموافق لـ ١٥ يوليو ٢٠١٥م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم ٣٩ المؤرخة في ١٩ يوليو ٢٠١٥م.

(١٠) من بين القوانين المعدلة لقانون العقوبات في إطار الجرائم المرتكبة على الأطفال، القانون ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م، والقانون ١٤-٠١ المؤرخ في ٤ فبراير ٢٠١٤م؛ ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥م.

(١١) نصت المادة (٣٤١) مكرر والمضافة بموجب القانون ١٥-١٩ المعدل والمتم لقانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي... كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو ==

التي لم تلغ فكرة زواج المخطوفة من الخاطف كمانع من المتابعة، الأمر الذي يعد انتهاكاً كبيراً لحماية الطفولة، وإهداراً لحقوق المرأة بشكل عام.

تهدف دراسة الموضوع إلى بيان عوار هذا النص وإخلالاته على صعيد القواعد العامة في القانون الجنائي، وفي مجالات السياسة الجنائية، وتناقضاته ضمن أحكام قانون الأسرة، ومخالفاته للواقع الذي يشهد تطور الظواهر الإجرامية الواقعة على الفتيات القُصّر.

إنها دعوة صادقة للمُشرّع في اتجاه العدول وإلغاء هذا المانع من المحاكمة، بإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتباره الأصل، تحقيقاً لرغبة الأصوات المنادية بإلغائها وتكريس لحق الدولة في العقاب.

نطاق البحث وإشكاليته:

لإبراز عيوب النص المتعلّق بزواج المخطوفة من الخاطف يتحتمّ علينا دراسة الموضوع ببيان النموذج القانوني لجريمة اختطاف الفتاة القاصر في قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى وضع المسألة ضمن الأحكام العامة للقانون الجنائي، ثم بيان الاعتراضات الموجهة لهذا النص مع الاستعانة ببعض النصوص المُقارنة المطابقة أو المفارقة له على سبيل المقارنة، باعتباره المنهج الملائم للبحث، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يستهدف بالدراسة والتحليل لمختلف الأحكام القانونية التي تنيرها مسألة زواج المخطوفة من الخاطف، وبيان موطن القصور بمؤازرة أحكام القضاء.

==مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، يعد مرتكباً للجريمة... كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً...". كما أن المادة ١٤٣ من القانون ١٥-١٢ جاءت لتؤكد على تجريم القانون عن طريق الإحالة إلى قانون العقوبات كل الجرائم الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل.

وعلى العموم فإن الموضوع يثير العديد من التساؤلات، يمكن تلخيصها في: ما هي العلة من إقرار هذا الحكم في القوانين العقابية على وجه العموم وفي القانون الجزائري على وجه الخصوص؟ وهل يُعد زواج الخاطف من المخطوفة مبرراً كافياً لإعفائه من العقاب؟ وما طبيعة هذا المبرر ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي؟ وهل يُعد رخصة مشجعة على العنف أو أن مصلحة عدم العقاب أولى بالاعتبار؟ للإجابة على هذه التساؤلات نحاول أن نتناول الموضوع في ثلاثة مطالب؛ دراسة جريمة خطف الفتاة القاصر (المطلب الأول) ثم زواج الخاطف بالمخطوفة كمانع للمتابعة (المطلب الثاني) والاعتراضات الموجهة إلى هذه الفكرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمة خطف الفتاة القاصر

قبل الخوض في بيان الاعتراضات المرتبطة بموضوع زواج المخطوفة القاصر بخاطفها كمبرر أو مانع من المتابعة، لا بد لنا أن نتطرق لجريمة الاختطاف ببيان نموذجها القانون ومشتراطاتها في ظل قانون العقوبات الجزائري، أي عناصرها التي يفترضها المشرع الجنائي لاكتمال النموذج القانوني للجريمة، مع ما يثيره من إشكالات، وفي البداية علينا أن نعرف جريمة الاختطاف القاصر (الفرع الأول) ثم دراسة أركان جريمة خطف القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الخطف

لا تضع التشريعات تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، وهو ما درج عليه قانون العقوبات الجزائري، وعلى خلاف من ذلك نجد قانون العقوبات السوداني في المادة (١٦٢) قد عرف الاختطاف بأنه: "كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغرّبه بأيّة طريقة من طرق

الخداع على أن يغادر مكاناً ما بقصد ارتكاب جريمة اعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته^(١٢).

ولقد عرّف بعض الباحثين جريمة الاختطاف بأنها: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محل استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"^(١٣).

ويعرّف الاختطاف أيضاً بأنه: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه". ويؤخذ على هذين التعريفين عدم الدقة من حيث عدم بيان محل الاختطاف، كما لم يبين أسلوب الاختطاف بالعنف أو الإكراه أو الحيلة أو الاستدراج أو بدونه.

ومن التعريفات من أقرنت الخطف بقتل كونه واقعاً على إنسان فقط، فقد عرّفه البعض بأنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين"^(١٤). وهذا التعريف اشترط في الخطف أن يكون بأسلوب أو أكثر من أساليب العنف، في حين أن المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الجزائري أوضحت أن الخطف قد يكون من غير عنف أو تهديد أو تحايل، فإذا توفرت هذه الأساليب العنيفة، تطابق الفعل مع النص التجريمي في المادة (٢٩٣) مكرر ١ التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

(١٢) المادة ١٦٢ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م.

(١٣) كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٢٦.

(١٤) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م، ص ١٥٠.

وفي المجال القضائي عرّفت محكمة النقض السورية الخطف بأنه: "عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر، والخداع هو كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتدى عليه ويسلبه الرضا"^(١٥). وهذا التعريف قريب جداً من المعنى الاصطلاحي الفقهي، لكنه لم يقصر أو يشترط في الخطف استعماله بالعنف أو (بغيره وهو أمر محمود) كما سنبينه، إضافة إلى أنه أعطى صورة الخداع كمثال لسلب الحرية والإرادة، رغم أنها لم تقصر الخطف على الأفراد.

ومن التعريفات لجريمة الخطف بشكل عام: "الخطف هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، وبغض النظر عن كافة الدوافع"^(١٦)، وهذا التعريف في نظرنا يشتمل على جميع عناصر الجريمة ومحدداتها:

- يطابق التعريف معنى الاختطاف (الأخذ بسرعة).
- يشمل كل ما يمكن أن يكون محلاً للاختطاف.
- يبيّن أساليب الخطف التي تكون بكل صنوف القوة أو التحايل أو بالاستدراج.
- الهدف من الخطف هو إبعاد الضحية من مكانها أو تغيير خط سيرها دون إرادة للمجني عليه.
- تمام السيطرة على المجني عليه بإبعاده إلى مكان غير مكانه.
- تطرق التعريف إلى الجرائم المصاحبة أو اللاحقة للجريمة.
- لا يراعي المُشرّع في الخطف دافعاً مُعيّناً.

(١٥) نقض سوري، جناية ٣٢٠ قرار ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٣/٦م. مقتبس عن: رزان محمد ياسر العلبي، صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ١٤، ٢٠١٦م، ص ٩٠.

(١٦) كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٢٨.

وفي مجال البحث فإننا نفضل التعريف الذي يبين العناصر المرتبطة بالموضوع، وهو محل الاختطاف، وهي الفتاة القاصر وسنها وعملية الخطف (أي وسيلة الخطف)، ومن خلال تبيان هذه العناصر، فإننا نرى أن نعرّف خطف الفتاة القاصر بأنه: "انتزاع أو نقل الفتاة القاصر التي لم تبلغ ثمانية عشرة سنة من بيتها ونقلها إلى بيئة أخرى بأسلوب من أساليب العنف أو التهديد أو التحايل أو بدون ذلك، وإخفائها عن لهم الحق في المحافظة عليها"، ويبيّن هذا التعريف عناصر مهمة في الجريمة وهي:

- محل الجريمة وهو الفتاة القاصر.
 - عنصر الانتزاع أو النقل إلى بيئة أخرى.
 - أسلوب النقل والانتزاع.
 - إخفاء المخطوفة القاصر عن من لهم الحق في الحفاظ عليها.
- وهذا التعريف يتلاءم مع مفهوم المشرّع الجزائري للاختطاف -ومن بعده القضاء كما سنبينه-، وفقاً لنصي المادتين (٣٢٦ و ٢٩٣) مكرر ١ من قانون العقوبات، غير أننا لا نؤيد منحى المشرّع والقضاء في مفهومهما للاختطاف؛ ذلك أن معنى الاختطاف يقتضي العنف، أو التهديد، أو التحايل، أو الاستدراج، أو الإغواء.
- أما عن موقف القضاء الجزائري فقد عدّ إغراء الطفل نوعاً من الحيلة، حتى ولو وافق الطفل على السير مع خاطفه، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ ٥ جانفي ١٩٧١م بأنه: "الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصراً حتى ولو كان هذا الأخير موافقاً على اتباع خاطفه"^(١٧).
- ورغم هذا القرار إلا أنه في حالة هروب القاصرة من بيت والديها من تلقاء نفسها من غير تأثير من خاطفها فقد قرر القضاء انتفاء الجريمة. حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ ٥ جانفي ١٩٨٨م بأنه: "تشتط المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات

^(١٧) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم ١٢٦١٠٧، بتاريخ ٥/١/١٩٧١م، نشرة القضاء، العدد ١ لسنة ١٩٧١م، ص ٤٥.

لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إنه إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة^(١٨). وهذا المنحى يمكن رفضه من عدة جوانب: من جانب المعنى الواضح للاختطاف، ومن جانب آخر ما يقتضيه القاصر.

فالمعنى الواضح للاختطاف أنه من غير المتصور تحقيق فعل الاختطاف من غير عنف، ولا تهديد، ولا حيلة، أو تحايل، أو تدليس، أو غير ذلك، ولعل هذا الأمر الذي جعل العديد من التشريعات لا تفترض في الخطف إلا بصورة من صور العنف، فالخطف لغة: "انتزاع الشيء من مالكه، أو حائزه بالقوة والتدليس". ولتحقق الركن المادي لا بد أن يكون الخطف بالإكراه؛ أي جبراً عن المخطوف ورغماً عن إرادته أو بالتحايل عليه، الأمر الذي مفاده إن إرادته إما معدومة بالإكراه والعنف أو مغلوبة بالتدليس.

كما أننا -من جانب آخر- نرى عدم صحة فعل هروب القاصر من تلقاء نفسها أو بمحض إرادتها كسبب لانتفاء وصف الاختطاف لاعتبارات قصر السن؛ لأن هذا الهروب يصدق في حال كون الفتاة بالغة، أما وأن الفتاة قاصرة فلا يعتد برضاها. ولما كان موقف المشرع في التفرقة بين فعل الخطف بعنف أو من غير عنف في غير محله، مع ما يتفرع عنه من اعتبار زواج الخاطف بالمخطوفة قد يكون مبرراً لمنع محاكمة الجاني إلا بشكوى في حالة الاختطاف من غير عنف أو ما في حكمه - فإن هذا الحكم في غير محله كذلك؛ لأن المُقَدِّمات إذا كانت غير موفقة استعارت النتائج الحكم نفسه.

(١٨) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم ٤٩٥٢١، بتاريخ ١٩٨٨/١/٥م، المجلة القضائية، العدد ٢ لسنة ١٩٩١م، ص ٢١٤.

الفرع الثاني

أركان جريمة خطف القاصر وإبعادها

تقتضي دراسة أركان جريمة خطف الفتاة القاصر بيان عناصر السلوك المادي للجريمة (أولاً)، ثم بيان الركن المعنوي (ثانياً)، بالتفصيل الآتي:

أولاً- عناصر السلوك المادي للجريمة:

لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة يجب بيان عناصر السلوك المادي والمُتمثل في العنصر المفترض وهو محل الجريمة؛ أي المجني عليه (I) ثم شرط أن يكون الخطف من غير عنف ولا تهديد أو تحايل (II) .

I. المجني عليه في الجريمة:

يشترط لقيام الجريمة أن تكون الضحية قاصراً لم تكمل الثامنة عشر، وإن كان المُشرّع لم يبين جنس المخطوف -ذكر أو أنثى- في الفقرة الأولى "كل من خطف أو أبعد قاصراً". غير أنه لما تكلم عن زواج الخاطف من المخطوفة يكون قد ميّز بين الذكر والأنثى في الفقرة الثانية، وخص الإناث القصر بخصوصية موضوعية وإجرائية، بينما ميّز قانون العقوبات المصري في الخطف بين الجنسين، فقد نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المعدلة بموجب المرسوم رقم (١١) لسنة (٢٠١١م) على أنه: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات"^(١٩)، في حين نصت المادة (٢٨٩) من القانون ذاته على أنه: "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنة اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنّه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف

(١٩) المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المصري المعدلة بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١م.

أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، ومع ذلك يحكم على الفاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هنك عرضه^(٢٠)، ومن خلال هذه المادة فإن المُشرّع يتدرج بالعقوبة بالتشديد بمعيّار سن المجني عليه، ثم جنس المجني عليه، وما تؤول إليه عملية الاختطاف بمواقعه أو هنك عرض المجني عليه.

والواضح في هذه الجريمة أن المُشرّع في القانون الجزائري أو المصري - يحمي القاصر أو المخطوفة ذكر أو أنثى لذاتها، وليس حماية للسلطة العائلية. ونتساءل عن إمكانية التعذر بجهل سن الضحية المخطوفة؟ والجواب أنه لا يجوز للجاني في حالة القاصر أن يدعي أنه يجهل سن الضحية، وأنه كان يعتقد أنها بلغت سن الرشد، إذ وضع المُشرّع قرينة العلم بقصر السن لا تقبل إثبات العكس في هذا الصدد.

II. أن يكون الخطف من غير عنف ولا تهديد أو تحايل:

يقوم السلوك المادي لهذه الجريمة على فعل الخطف المتكوّن من عنصرين: الأول يتمثل في انتزاع الفتاة القاصر من بيئتها، والثاني نقلها إلى محل آخر والاحتفاظ بها وإخفائها عن لهم الحق في المحافظة عليها، والبيئة التي تنتزع من الفتاة القاصر هي الأماكن التي يضعها فيها من عهد إليهم رعايتها والمحافظة عليها^(٢١).

ولقد اشترطت المادة أن يكون الخطف من غير عنف أو تهديد أو تحايل، فإذا ارتكبت بإحدى هذه الوسائل، تحولت الجريمة من جنحة إلى جنائية يعاقب عليها بموجب المادة (٢٩٣) مكرر، ولقد تساءلنا سابقاً عن عدم إمكانية تصور فعل الخطف أو الانتزاع أو النقل من غير عنف، بما يفيد أن إرادة المجني عليها في الخطف -

(٢٠) المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري.

(٢١) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٤٩.

في كل الحالات- إما معدومة في حالي العنف والتهديد أو معيبة في حالي التحايل والتدليس إعمالاً لقاعدة "أن الغش يفسد كل شيء" (٢٢).

والإكراه قد يكون مادياً باتخاذ الجاني وسائل عنف من شأنها تحمل المجني عليه على الإذعان لمطالب الجاني، كالتهديد بسكين في يد أو أن يضع وراء ظهر المجني عليه مسدس، ويأمر بالتحرك وإلا فإنه سيفرغ محتوى هذا المسدس من طلقات في ظهر المجني عليه، أو أن يطعنه بالسكين في جنبه، ويجد المجني عليه نفسه في مرارة الاختيار، إما حياته أو الإذعان لطلب الجاني، ويرضخ لإرادة هذا الأخير مكرهاً (٢٣)، وقد يكون الإكراه المادي بغير قوة ظاهرة، بل بقوة مستترة، كما في السيطرة باستخدام المواد المخدرة أو المنومة أو بالتنويم المغناطيسي أو استعمال غاز مؤثر على الأعصاب، أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد القدرة على الاختيار والمقاومة، أو تجعله في غيبوبة (٢٤).

وقد يكون الإكراه معنوياً أو أدبياً بالتهديد بإلحاق أذى جسيم بالمجني عليه أو ذويه دون المساس مباشرة بجسم المجني عليه، كالتهديد بقتل والده أو والدته أو ابنه أو إفشاء أسرار خطيرة تمس ذوي المجني عليه، ويعد من ذوي المجني عليه الذين لهم الحق في حضائنه ورعايتهم، كالوالدين والجدين والجديتين، وقد تكون الفتاة قبل خطفها في رعاية ناظر المدرسة أو رب الحرفة (٢٥).

أما التحايل فهو يتضمن الغش والتدليس كوسيلة احتيالية تؤثر في إرادة المجني عليه أو ذويه، وتدفع المجني عليه لمرافقة الجاني إلى المكان الذي يريد إخفائه فيه،

(٢٢) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ١٤.

(٢٣) نفس المرجع، ص ١٤.

(٢٤) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

(٢٥) عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص ١٤.

كأن يتزَيَّ بزَيِّ رجال الأمن أو يدعي المرض ويطلب من قائد السيارة إسعافه^(٢٦)، ولا يعد الكذب المجرد ضمن التحايل، بل يجب أن يحتوي الكذب على وسائل احتيالية تحمل على تصديقه كالجاني الذي يقلد صوت والد الطفل المجني عليه بالهاتف وهو يكلم إدارة المدرسة ليخبرها بأن جدة الطفل قد توفيت مبدئاً تأثره بالفاجعة، وطالب بإلحاح مقابلة الطفل في مكان معين خارج المدرسة تجنباً لصدمته، لتقتنع إدارة المدرسة بتسليم الطفل، والعبرة في قيام التدليس بتقدير محكمة الموضوع من غير معقّب، طالما استخلصته من ظروف الواقعة وفقاً لمعيار الرجل العادي^(٢٧).

ونشير إلى أن العديد من التشريعات اقتصرت في تجريم فعل الاختطاف على الخطف بالعنف أو التهديد أو التحايل، وعدت مجرد الإغواء يعد اختطافاً باستعمال الحيلة أو التحايل، ومن ثم لا نرى مبرراً في إمكانية أن يكون الخطف من غير تهديد أو عنف أو تحايل، بل حتى في حالة هروب الفتاة بإرادتها؛ لأنه لا يتصور هروب الفتاة دون التأثير على مشاعرها أو تشجيعها بالاحتفاظ بها دون التبليغ عن هذه الواقعة.

ثانياً- الركن المعنوي في خطف الفتاة القاصر:

تعد جريمة خطف القاصر جريمة عمدية يُشترط فيها العلم والإرادة، أي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الفتاة القاصر من ذويها الذين لهم الحق في رعايتها، وقطع صلتها بهم وإبعادها عنهم، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث، كما لا يشترط الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواؤها، فمجرد إبعاد الفتاة من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.

ويتعيّن على الجاني أن يحيط علماً وقت ارتكاب الجريمة بجميع الوقائع المادية لجريمة الاختطاف، وأن يحيط علماً بموضوع الحق المُعتدى عليه، (وهو الفتاة القاصر) متوقعاً النتيجة الإجرامية، ويفترض -كما سبق بيانه- علم الجاني بسن

(٢٦) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢٧) عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص ١٥.

المجني عليها، فلا يمكن أن يحتج بعدم علمه، فإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق، قامت المسؤولية الجنائية في حق الخاطف.

المطلب الثاني

زواج الخاطف بالمخطوفة القاصر كمانع للمتابعة

في هذه الجريمة على غرار بعض الجرائم يعلّق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من أشخاص حدّدهم المشرّع كأمر استثنائي، وعلى هذا الأساس ينبغي عدم التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق من حيث الجريمة التي خصها المشرّع بضرورة تقديم الشكوى، والأشخاص الذين لهم الحق في تقديمها، وفي الجريمة محل الدراسة ينبغي أن نبيّن تقرير مسألة زواج المخطوفة القاصر من الخاطف في قانون العقوبات (الفرع الأول)، والعلة من تقرير هذا المانع من المتابعة (الفرع الثاني)، ثم وضع هذه المسألة ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقرير مسألة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر كمانع للمتابعة

أوردت المادة (٣٢٦) الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنه: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

يُفوّض القانون إلى النيابة العامة تتبع الجرائم، فيقيم الدعوى على فاعلها لتدافع على الحق العام، فوظيفتها مباشرة الاتهام نيابة عن المجتمع، وتنص المادة (٢٩)

من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."^(٢٨).

ومن هنا يتبين أن النيابة العامة تختص وحدها بمباشرة الدعوى العمومية، ومن ثم لا يُقبل من المتهم طلب إدخال متهم آخر في الدعوى بحجة أنه هو المسؤول عن الجريمة أو مُسهّم بدوره فيها، وعلى النيابة أن تلتزم حدود إنابته، فليس لها أن تنتازل عن حقها في رفع الدعوى، ولا أن تتصالح مع المتهم، ولا أن تسحب الدعوى بعد رفعها، ولو تبين أن المحكمة غير مختصة، فيحق لها حينئذ أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص، وإذا انهارت الأدلة تفوض للمحكمة الرأي أو تطلب الحكم بالبراءة، ولها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى وإن كانت قد أمرت بحفظها لسبب من الأسباب^(٢٩)، غير أنها في بعض الأحيان تعلّق مباشرة الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه؛ لاعتبارات متعددة. وهي حالات تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى، ولا تتمكن من ذلك إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب، ومنها ما أشارت إليه المادة (٣٢٦) فقرة (٢) من تقرير أن زواج المخطوفة القاصر يشكل مانعاً من المتابعة إلا بناء على شكوى ممن لهم الحق في طلب إبطال الزواج.

ومن هنا وجب بيان مفهوم الشكوى كقيد على المتابعة (أولاً)، والشروط التي تتطلبها المادة لتقديم الشكوى (ثانياً).

(٢٨) الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(٢٩) محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٤١.

أولاً- مفهوم الشكوى كقيد على المتابعة:

الشكوى "عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر وذلك لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على الجاني"^(٣٠).

ولا يُشترط لدى المُشرّع الجزائي وجوب إفراغها في شكل مُعيّن، بمعنى يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن رغبة الولي أو من له مصلحة في إبطال عقد الزواج في تحريك الدعوى العمومية، ويصح أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهة يدلي بها الولي أمام جهة مختصة كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

ثانياً- الشروط التي تتطلبها المادة لتقديم الشكوى:

تتطلب المادة (٣٢٦) فقرة (٢) لتقديم الشكوى، أن تقدم ممن لهم الحق في إبطال الزواج، إذ يجب أن ترفع دعوى بطلان أمام محكمة شؤون الأسرة من طرف ولي الزوجة المخطوفة، والولي وفقاً لقانون الأسرة هو أبوها أو أحد أقاربها، وفي غيابهم يكون القاضي وليها؛ إذ القاضي ولي من لا ولي له، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى ضد الجاني^(٣١)، ومن ثم يتسنى للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف القاصر، أو إبعاده طبقاً لنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المُشرّع لم يحدد الوقت الذي يجب فيه تقديم الشكوى، إذ إنها إذا قدمت خلاله تكون مقبولة وفي غيره لا تكون مقبولة، وهو كما يرى الدكتور محمد

(٣٠) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ٩٧.

(٣١) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١١م، ص ٧٠.

رشاد متولي بشأن جريمة الخيانة الزوجية- بأنه: "يجب أن يتدارك المُشرّع الجزائري عندما يحين الوقت للتعديل أن يتدارك هذا الوضع لينص فيه على مهلة"^(٣٢).

غير أننا لا نوافق هذا المسعى؛ لأنه في مصلحة المختطف؛ بل أن بقاء الأمر من غير تحديد يجعل للولي فرصة في أي وقت لأبطال الزواج أو التراجع عن قراره، بما يحيط تعامل الزوج (المختطف) من ظروف تجعله يتراجع، وتستمر هذه الفرصة إلى التقادم، والذي يبدأ من يوم بلوغ المخطوفة سن الرشد الجنائي وهو (١٨) سنة، وهي مرحلة يعيش فيها الخاطف صراع نفسي خشية المتابعة.

كما يشترط للحكم بعقوبة على الجاني أن يصدر حكماً بإبطال الزواج، وهذا ما جاء في القرار رقم (٣١٣٧١٢) (٣٣) الذي جاء في حيثياته: "عن الوجه المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج من الضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توفر شروط المحاكمة طبقاً للمادة (٣٢٦) فقرة (٢) من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون، ويستحق في قرارهم النقض والبطالان عن الوجهين معاً:

وحيث إنه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته، رغم معابنتهم لوقائع الزواج وتنازل الطرق المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.

وحيث إن قرارهم هذا يعد مخالفاً لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض القرار وإبطاله، وحيث إن هذه النقطة القانونية التي تم الفصل فيها من المحكمة العليا جعلت موضوع المحاكمة بدون أساس قانوني على الدرجتين".

(٣٢) محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣٣) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم ٣١٣٧١٢ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦م،

المجلة القضائية، العدد ١ لسنة ٢٠٠٦م، ص ٥٩٧.

وفي قرار آخر^(٣٤) جاء فيه: "في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية، على أساس قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساءوا تطبيق القانون".

الفرع الثاني

العلة من تقرير هذا المانع من المتابعة

يقرر المُشرّع في حالة زواج المخطوف من الخاطف عدم محاكمة الجاني إلا بناء على شكوى، حماية لشرف الفتاة؛ فالشرف هو العلو والمجد^(٣٥)، وفي هذا الصدد يعمل بالمعنى الموضوعي الاجتماعي للشرف، إذ إن علم أفراد المجتمع بالفعل غير المشروع يمس شرف المجني عليها على نحو تؤثر في حياتها العادية، وتزول مكانتها لديهم، ولا يقتضي الشرف الوصول إلى ذروة إهداره، بالاعتداء الجنسي على الفتاة، بل مجرد التهديد بالخطر، ويوافق في هذا المقام لفظ آخر متداول هو "العار"، الذي يعني السُّبَّة والعيب، لذلك تقول العرب بأن: "كل الجروح يمكن التئامها إلا جرح العار، فإنه باق لا يلتئم"^(٣٦).

وإضافة إلى ذلك فإن شرف الفتاة يتلم شرف الأسرة بأكملها، لا سيما وأن في هذه الجرائم يتلمس المُشرّع نهج حماية مقومات الكيان الاجتماعي مستعيناً فيها بالعادات والتقاليد^(٣٧)، وهو الأمر المتقرر في جرائم اختطاف الفتيات القصر، وفي غيرها من

(٣٤) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، رقم ١٢٨٩٢٨، بتاريخ ١٠/١/١٩٩٥م، المجلة القضائية، العدد ١ لسنة ١٩٩٥م، ص ٢٤٩.

(٣٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر بيروت، لبنان، دون سنة الطبع، ص ١٦٩.

(٣٦) شهبال دزي، المرجع السابق، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٣٧) نفس المرجع، ص ١٧٠.

جرائم العرض كجريمة الخيانة الزوجية، فالزوجان يشرفان على نظام الأسرة وراحتها وطمأنينتها^(٣٨)؛ لذلك ترك للمضرور منهما أمر تقدير الموازنة بين المصلحتين، عدم العقاب أو العقاب للزوج المضرور، وفي جريمة خطف الفتاة القاصر تتنازع مصلحتان (مصلحة العقاب ومصلحة الفتاة وأسرتها)، فترك أمر تقدير المصلحتين أيهما أرجح إلى من لهم الحق في إبطال الزواج.

كما أن جريمة الخطف المرتبطة باعتداء جنسي ثم الزواج من المخطوفة يعد في نظر البعض^(٣٩) من المسائل الذاتية ذات بعد شخصي، لا يتعدى ضررها سوى طرفي العلاقة الخاطف والمخطوفة.

غالباً ما يكون الاختطاف مرتبط بالعملية الجنسية التي تفقد الفتاة عذريتها، ولقد أصبحت عذرية الفتاة مجالاً واسعاً للجدل، إذ أصبح المقبلون على الزواج يلجأون إلى إجراء الفحوصات الطبية لإثبات عذرية الفتاة، والتأكد من أن الغشاء طبيعي أم مصطنع^(٤٠) بفعل العمليات الجراحية، وبفقدان الفتاة عذريتها تتضاءل فرصها في الزواج أو تنعدم في كثير من الأحيان، لا سيما إذا علم أن الاختطاف كان بإرادتها أو من غير عنف ولا تهديد أو تحايل، ومن هنا يكون زواج الخاطف من المخطوفة

(٣٨) محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣٩) محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤٠) أفتى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر بأنه: "أن الفتاة التي اختطفت وفقدت عذريتها نتيجة اغتصابها أصابها ضرر وقتل نفسي ومعنوي كبير أدى إلى وجود جرح بداخلها، وهو نوع من المرض إذا أمكن علاجه نكون قد أعدنا لها عرضها وشرفها، والواجب على المجتمع الذي قصر في حقها ولم يؤمنها ويحميها أن يعيد إليها ما تم سلبه منها مرة أخرى، فمن أفسد شيئاً فعليه إصلاحه، والإصلاح يكون بإجراء العملية الجراحية وإعادة عذريتها مرة أخرى". نصر فريد واصل، فتوى موقف الشريعة الإسلامية من عمليات إعادة غشاء البكارة للمغتصابات، مجلة روز اليوسف، العدد ٣٦٧٢، السنة الرابعة والسبعون، الصادر في ٦ رجب ١٤١٩ هـ - الموافق ٢٦/١٠/١٩٩٨م، ص ٢٠.

نوعاً من التعويض على "تفويت فرصة"، إضافة إلى تعويض عن الضرر النفسي والجسماني.

وتفصيلاً للمبذرات التي جعلت التشريعات تسائر المُشرّع الفرنسي، أن هذا الزواج اللاحق لارتكاب إحدى الجرائم -كالاختطاف- بين الفاعل والمعتدى عليها، والذي يفترض أنه يقوم على أسس من المودة والرحمة، وتحل به العلاقة بين الرجل والمرأة، يجعل من حسن السياسة تنازل المجتمع عن حقه في عقاب الجاني؛ لأن السير في إجراءات المحاكمة أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنها إذا لم يحل دون إتمام الزواج ويمنع نشوء الرابطة الزوجية، فقد يجعل استمرارها أمراً مستحيلاً، خصوصاً وأن بعض الأفراد يلجأون إلى ارتكاب الجرائم بقصد الزواج، كجريمة الخطف بقصد الزواج.

وقد أوضحت المحكمة العليا الليبية حكمة تشريع النص محل الدراسة^(٤١) بقولها: "ويبين من سياق هذا النص أنه استثناء من القاعدة العامة، وهي محاكمة الجاني عما اقترفه من الجرم، وهذا الاستثناء يبرره أولاً الحفاظ على سمعة المجني عليها في المجتمع الذي تعيش فيه، بعد أن تلم عرضها وجرحتها في شرفها، وكانت ضحية معدومة الإرادة، نتيجة لما قام به المعتدي من إكراه مادي وأدبي عليها، أو استعمال قوة مادية يشلّ بها مقاومتها، أو استخدام أساليب المكر والخداع أو غير ذلك، مما يفقد المجني عليها حرية الاختيار ويحملها على الاستسلام لما يطلب منها.

ويبرره ثانياً ترغيب الجاني وتشجيعه على الزواج من المعتدى عليها عن طريق وقف الإجراءات الجنائية بالنسبة إليه، إذا كانت قد بدأت فعلاً أو إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر"^(٤٢).

إن زواج الخاطف من المخطوفة يؤدي إلى حماية اجتماعية نسبية للمرأة، وذلك في حالة أدى الاختطاف والاعتداء الجنسي إلى حمل، فقد يدفع المرأة أو ذويها إلى

(٤١) المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات الليبي.

(٤٢) قرار المحكمة العليا الليبية جلسة ٢١-٦-١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا سنة ٢٢ العدد ١،

إسقاطه، وهو جرم معاقب عليه حتى ولو كان الدافع التخلص من العار، فبزواج الجاني من المجني عليها يمنع هذا الجرم^(٤٣).
غير أنه رغم هذه المبررات التي يمكن الاستناد إليها كذريعة لشرعنة فعل الاختطاف وإباحته فإن لنا اعتراضات عديدة سنوردها في حينها.

الفرع الثالث

وضع المسألة ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي

إذا وضعنا مسألة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر ضمن تفسيرات القواعد العامة للقانون الجنائي فإننا نجد احتمالات عدة أو تساؤلات، فهل يمكن تكيف زواج الخاطف من المخطوفة عدولاً اختيارياً معفياً من العقاب؟ أو أنها توبة؟ أو هي صورة للظروف القانونية المعفية؟ أو هي مانع من موانع المحاكمة لاقتربها بقيد؟
في الفرض الأول (عدول اختياري أو التلقائي) فإن هذا الأخير "يفترض أن الفاعل يستطيع إتمام الجريمة ولا يريد"، ويرجع ذلك لأسباب نفسية خالصة جعلت مرتكب فعل الاختطاف يتخذ قراره في حرية تامة بعدم المضي في إتمام الجريمة، وفي تعبير آخر يكون العدول الاختياري إذا لم يكون ثمة عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه ووجهت إرادته إلى عدم إتمام الجريمة.
غير أن هذه الصورة تقتضي في المحاولة أو الشروع دون تحقق النتيجة الإجرامية والتي يستبعد العقاب فيها، لاعتبارات متصلة بسياسة العقاب^(٤٤).

وفي الفرضية الثانية يمكن أن يتلاءم زواج المخطوفة من الخاطف بما يسمى لدى الفقه الجنائي بـ "التوبة الإيجابية" التي تقتضي تمام الجريمة بتحقيق نتائجها، ثم

^(٤٣) انعام صادق رشيد حكواتي، الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م، ص ٥٠.
^(٤٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع، ص ٥٠٦.

يسعى المجرم بعد ذلك لإصلاح ضررها^(٤٥)، وفي جريمة الخطف تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الخطف، وفي زواج المخطوفة من الخاطف إصلاح للضرر، ويرد على هذا الفرض أن توبة الفاعل لا تعفيه من العقاب، وإن كان من الممكن اعتبارها سبباً مخففاً للعقاب، بحسب رأي القاضي وفي حدود سلطته التقديرية.

وعلى فرض عدم صحة هذا الرأي فيمكن تكليف مسألة زواج المخطوفة القاصر من خاطفها بأنها من الأعذار المعفية، وهي "تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم العقاب تماماً وتسمى بموانع العقاب"^(٤٦)، كالمادة (٩٢) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع وبنفس الخطورة وذلك بعد المتابعات..."^(٤٧). وكذا المادة (١٩٩) من القانون ذاته بأنه: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبيّنة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة (٥٢).

(٤٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤م، ص ٣٩١.

(٤٦) نفس المرجع، ص ٣٩١.

(٤٧) المادة ٩٢ من قانون العقوبات الجزائري.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر^(٤٨). وهذا الإعفاء في المادة الأخيرة متعلق بكل من يخبر أو يكشف للسلطات عملية اكتشاف جرائم تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين (١٩٧ و ١٩٨) من قانون العقوبات. وكذا المادة (٢١٧) من قانون العقوبات^(٤٩) التي تعفي الشاهد الذي عدل عن شهادته الكاذبة قبل أن يترتب عليها استعمال المحرر أي ضرر الغير. وبالمقارنة بين هذه الأمثلة وجريمة خطف القاصر والزواج منها فإن الجريمة تكون قد تمت في جميع عناصرها، بينما في الأمثلة السابقة فإنها تشترط وفقاً للعبارات "قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" "وتخفف... بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه" "قبل إتمام هذه الجنايات" "قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير". ومن ثم لا يستجيب زواج المخطوفة بالخاطف لمنطق وشروط موانع العقاب، إضافة إلى أن هذا الإعفاء من العقاب -كما في الأمثلة السابقة- ليس معلقاً على تقديم شكوى، وأصوب الاحتمالات أن هذه المسألة هي مانع من موانع المحاكمة معلق على شرط وهو تقديم شكوى ممن لهم الحق في إبطال الزواج، غاية ما هنالك أن تبني هذه المسألة في معظم التشريعات العقابية يثير اضطراباً كبيراً في القواعد العامة للقانون الجنائي، ولا تتلاءم مع أحكامه.

(٤٨) المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الجزائري.

(٤٩) تنص المادة ٢١٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات على أنه: "ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ كل من أدلى بوصفه شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق".

المطلب الثالث

الاعتراضات المتعلقة بزواج الخاطف من المخطوفة كمانع للمتابعة

تلقى قضية زواج المخطوفة القاصر من خاطفها كمبرر لمنع متابعة الجاني عديد الاعتراضات، لعل أهمها ما تعلق بجوانب علم السياسة الجنائية (الفرع الأول)، وكذا الاعتراضات المرتبطة بمجال سياسة العقاب (الفرع الثاني)، إضافة إلى الردود المتعلقة بالنص وواقعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاعتراضات المرتبطة بالسياسة الجنائية

يعود استعمال مصطلح السياسة الجنائية لأول مرة إلى الفقيه الألماني لودويغ فويرباخ Ludwig Feuerbach مع بداية القرن التاسع عشر، وتحديدًا سنة (١٨٠١م)^(٥٠) والذي عنى بها: "مجموع الوسائل التي يمكن اقتراحها للمشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه"^(٥١)، وتعرّف أيضاً بأنها الوسيلة التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي من حيث التجريم والوقاية والعلاج، وهي التي ترسم المبادئ التي يلزم السير عليها في تحديد ما يعد جريمة، ويقرر العقوبات، وما يتخذ من تدابير مانعة^(٥٢)، وفروع السياسة الجنائية سياسة التجريم؛ وسياسة العقاب؛ وسياسة الوقاية؛ وقد نصّت

(50) Delmas-Marty, les grands systèmes de politique criminelle, les presses universitaires de France, 1992, p.13.

(٥١) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م،

ص ١٣.

(٥٢) نفس المرجع، ص ١٧.

المادة (٣٣) فقرة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "... يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك" (٥٣). ووفقاً لهذا المفهوم وتبني الدولة له كجزء من سياستها، فإنه لا بد لنا أن نضع مسألة زواج الخاطف من المخطوفة في سياق السياسة الجنائية ومدى تعارضها معه، في إطار فكرة التجريم أو العقاب أو الوقاية، ولعل من بين الاعتراضات المرتبطة بالسياسة الجنائية زيادة البعد الكريمونولوجي (أولاً)، الأثر السيئ للاختطاف على المجتمع والضحية (ثانياً)، وعدم تلاؤم هذا المانع من المحاكمة مع تطور ظاهرة الاختطاف (ثالثاً)، إضافة إلى دور هذا المانع العكسي في التشجيع على الإجرام (رابعاً).

أولاً- زيادة البعد الكريمونولوجي:

إن جرائم الاختطاف تؤدي في معظمها إلى اعتداءات جنسية، وفي أعمال زواج المخطوفة القاصر من الخاطف يؤدي إلى زيادة البعد الكريمونولوجي، أي أنها جرائم خفية يستحيل كشفها بسهولة إلا إذا قام المجني عليه بالإبلاغ عنها، أما إذا لم يبلغ عنها فلا تكتشف أي أمر الجريمة معلق في يد المجني عليه، وهو ما يزيد من خطورة البعد الكريمونولوجي (٥٤)، فغالبية الأفراد المجني عليهم في مثل هذه الجرائم يفضلون عدم الإبلاغ؛ لأنهم يعتقدون أن في ذلك فضح لأموهم، وهتك لستر الفتاة خوفاً من فضيحة الفتاة التي قد تعد في معظم الأوقات سبباً في ذلك، نتيجة لإغرائها، أو لباسها غير المحتشم، أو لعودتها المتأخرة ليلاً، أو سيرها في طريق مهجور، أو أنها سيئة السمعة. وقد ترفض الفتاة التبليغ حفاظاً على عائلتها من التشهير بها أو خوفاً منهم،

(٥٣) المادة ٣٣ من الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية المعدل والمتمم.

(٥٤) نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، المرجع السابق، ص ٣٧.

مما يجعل هذه الجرائم توصف بجرائم ذات الرقم الأسود (الجرائم الموجودة غير المثبوتة)^(٥٥).

ويمكن تلخيص أسباب زيادة البعد الكريمونولوجي فيما يأتي:

- خوف المجني عليه على نفسه أو أسرته من الفضيحة.
- خوف المجني عليه على كرامة أسرته أو انهيارها أو الخوف على مستقبلها.
- خوف من ضياع المستقبل المهني.
- خوف المجني عليها من نظرة المجتمع الذي ينظر إلى الفتاة نظرة سيئة، وكأنها هي التي أكرمت وليس مجنياً عليها ويُلقى عليها اللوم.

ثانياً- الأثر السيئ للاختطاف على المجتمع والضحية:

إن من أخطر نتائج جرائم الاختطاف -بأي صورة كانت- مخاطرها على المجتمع في غياب الأمن والأمان، فلا يأمن الفرد على عرضه وشرفه، فكيف سيأمن الفرد على ترك بناته يخرجن إلى المدارس والجامعات؟ ولذلك يعد انتشار هذه الجرائم مؤشراً إلى انهيار الأخلاق والقيم في المجتمع. كما أن من مخاطر هذه الجرائم -الأمر الذي يقتضي عدم الرأفة بالجناة- ذلك الأثر السيئ الذي ينعكس على الضحايا، بفقدان الثقة في المجتمع ويجعلهم شخصيات مضطربة وغير سوية، وقد يصابون بأمراض نفسية عصبية، وقد تصاب الفتاة بمرض نفسي يجعلها تكره الرجال فتعزف عن الزواج بحسبانها أن كل الرجال ذئاب بشرية، كما قد يصل بها اليأس إلى الانتحار في أقصى الحالات.

وقد يرتب هذا النوع من الإجرام أثراً أكثر خطورة، وهو تحول المجني عليهم إلى مجرمين كرد فعل، فينتقمون من ضحايا بريئة، وقد يكون اختطاف الفتاة مدعاة إلى انحرافها وممارسة الرذيلة نتيجة اليأس.

(٥٥) نفس المرجع، ص ٣٧.

ويرد على أن زواج المخطوفة من الخاطف يعد بمنزلة تعويض عن فوات الفرصة في الزواج، ومساعدة الضحية على تكوين أسرة طبيعية، وتجنبها التهميش الاجتماعي والعار الذي يلحق بها، أنه على الأغلب لن يكون للمرأة أي خيار في رفض الزواج، فتقع بذلك ضحية لعنف مزدوج يتمثل في إكراهها بالعيش مع مغتصبها، وكذا إعفاء مرتكبي الاغتصاب من العقاب والملاحقة، في الوقت الذي يتوجب فيه على المشرع منع وردع كل أنواع العنف الموجه ضد المرأة؛ لأنه لا يمكن للتشريع أن يمنح حصانة قانونية للمجرم المغتصب في حال زواجه من الضحية، فكيف تستقيم حياة زوجية أسرية سليمة حصادها الأبناء الصالحين وطرفا المعادلة جانٍ من جانب، ومجني عليها أو ضحية من جانب آخر؟

كما أن مساعدة المجتمع المرأة على رتق غشاء بكارتها في حالة الاعتداء عليها في جرائم الاغتصاب، وفقا لما أشار إليه الدكتور المفتي/ نصر فريد واصل في فتواه السابقة، والتي لقيت اعتراضاً من البعض^(٥٦)، أن هذا التعويض المجتمعي -جواز رتق غشاء البكارة- ليس مبرراً لإعفاء الجاني بقوله: "... والشخص الذي يقوم باختطاف فتاة واغتصابها يكون حارباً عقوبته الإعدام... والعفو عنه لا يجوز لأنه (حرايه)"^(٥٧).

ثالثاً- عدم تلاعب هذه المسألة مع تطور الظاهرة الإجرامية:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة اختطاف الأطفال كماً ونوعاً، وبشكل ملفت للنظر، وأصبح لهذه الجريمة أبعاداً دولية، لعل أهمها انتشار الجرائم المنظمة التي تعد الخطف والاتجار مطية لها.

(٥٦) يرى رأي معارض لعملية إعادة غشاء البكارة بأنه يجب الوقوف بحسم ضد هذه العمليات من باب سد الذرائع؛ لأنه غش وخداع لمن يقدم على الزواج من هذه الفتاة، كما أنه مشجع للبنات على الخطأ. انظر في عرض هذا الرأي: أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م، ص ٢٦٣.

(٥٧) نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص ٢٠.

وحسب الإحصائيات المسجلة لدى مصالح الشرطة القضائية في الجزائر فقد تم تسجيل سنة (٢٠٠٥م) ما يقارب (٥٠٩١) طفل تعرض لعنف المجتمع؛ في مقدمتهم (٣٠٣٨) طفل ضحايا العنف الجسدي أغلبيتهم ذكور، يليه العنف الجنسي الذي تعرض له (١٤٧٢) ضحية مثلت البنات أغلبيتهم، في هذه الحالة (٨٣٨) فتاة مقابل (٦٣٤) ذكر. كما تم إحصاء حالات لظاهرة الاختطاف بتسجيل (١٣٩) حالة سنة (٢٠٠٥م) و (٢٦) حالة بين شهري مارس وأبريل من سنة (٢٠٠٦م)^(٥٨).

وتشير مصالح الأمن إلى أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال سنتي (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧م) الذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم وتقديم مختطفهم للعدالة هو (٢٥٢) طفل، علماً بأن الفتيات هن الأكثر عرضة للخطف، ولعل السبب الرئيسي أو الباعث من الجريمة هو التعدي الجنسي^(٥٩).

وكشفت عميدة الشرطة ورئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة بمديرية الشرطة بالجزائر أنه في سنة (٢٠١٣م) تم الاعتداء جنسياً على (١٨١٨) طفل، و (٢٥٦) طفل ضحية اختطاف وإبعاد.

ولقد سجلت المصالح المعنية في سنة (٢٠١١م) حوالي (٢٨) عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم حتى صارت هذه الجرائم هاجساً داخل الأسرة الجزائرية، وهو الأمر الذي يتطلب أكثر صرامة وغلظة مع هذه الجرائم.

^(٥٨) إحصائيات منشورة على الموقع:

<http://www.annabaa.org/nbanews/60/165.htm>

مقتبس عن: حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص ١٠.

^(٥٩) حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ٤٤.

رابعاً- التشجيع على هذه الجرائم:

لقد أصبح الاعتقاد السائد في الآونة الأخيرة بأن نص المادة (٣٢٦) فقرة (٢) يشجع على جرائم خطف الإناث، ويسيء لصورة المرأة في المجتمع، ويمس بحقوقها في الحماية والأمن؛ لأن هذا الأمر يؤدي إلى تحجيم الجريمة، ومن ثم يزيّن للمجرمين جناية الخطف بدلاً من أن ينفهم منها، ويتخذ في ذلك ذريعة زواجه من المخطوفة مستغلاً الظروف التي تعانيها المخطوفة وكذلك أسرتها^(٦٠).

ومن الدراسات العيادية التي تبين ما نحن بصدد، وتبرر عدم أخذ المختطفين بعين الرأفة ما يأتي: -في دراسة الدكتوراه التي أعدتها الدكتورة/ زهراء جعدوني بعنوان: "الاعتداء الجنسي - دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي"، التي تناولت فيها عينة من سبع حالات من خمس ولايات الغرب الجزائري إذ اختارت العينات على أسس معينة؛ الطابع العنيف في السلوك الجنسي، ذكراً بالغاً وقت ارتكاب الفعل، غير مصاب باضطرابات ذهنية وأن تكون الضحية أنثى^(٦١).

وتذكر الباحثة حالة عينة المدعو (سنوسي) الذي يقول: "كنت على علاقة مع هذه الفتاة منذ حوالي ثمانية أشهر... طلبت مني الارتباط بها فرفضت، انقطعت عني بعد ذلك لمدة، ... راقبتها لأيام، وتحينت فرصة خروجها لوحدها لأركبها في سيارة استأجرتها وأبعدتها بعيداً عن الأنظار، رفضت الإصغاء إلى وبدأت تصرخ في وجهي، فجأة وقعت عليها كالمجنون وبدأت في ممارسة الجنس عليها رغم صدها وصراخها..."^(٦٢). وتشخص الدكتورة الحالة البنيوية للحالة بأن (سنوسي) "شخص تعلم منذ طفولته معارضة قوانين الأسرة -تقصد احترام السلوكيات التي تفرضها

(٦٠) أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٦١) جعدوني زهراء، الاعتداء الجنسي (دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرض، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم النفس وعلوم التربية، دائرة علم النفس العيادي، الموسم الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ج.

(٦٢) جعدوني زهراء، المرجع السابق، ص ١٨٥.

الأسرة- والمجتمع وإبرام علاقات جديدة بديلة لعلاقاته المتكسرة، شخص عنيف في حديثه وفي تعامله، تسوده الرغبة في الهيمنة وتدمير الآخر إن هو عارضه أو أخطأ في حقه، لينتقم منه، انتقام من القانون والتمرد عليه مما يجعل سلوكياته لا مسؤولة. هناك إغراء للعدوانية وسلوك منحرف ولا أخلاق...^(٦٣). ولنترك لكل ذي لب سديد وعقل راجح الخيار والرأي في أن يتعامل مع (سنوسي) بمثل ما تعاملت معه المادة (٣٢٦) فقرة (٢) مع فرض توفر شروطها، هل يستحق أن يتزوج بهذه الفتاة ضحية الاختطاف؟ كيف ستعيش هذه الفتاة مع هذه الشاكلة من العينة أو الحالة؟

الفرع الثاني

الاعتراضات المرتبطة بالسياسة العقابية

إن أشد لاعتراضات القانونية في هذا الصدد هي الملاحظات المرتبطة بالسياسة العقابية، وفي مقدمتها إهدار حق الدولة في العقاب (أولاً)، وكون هذا المانع مشجع على إفلات المجرمين من العقاب (ثانياً)، الذي يستفيد منه حتى الشريك في الجريمة (ثالثاً).

أولاً- إهدار حق الدولة في العقاب:

عند حدوث أية جريمة أياً كانت درجة خطورتها ينبثق عنها حق أساسي أصلي وهو حق الدولة في العقاب^(٦٤)، لا يجوز التنازل عنه وهو حق أصيل لا يجوز

^(٦٣) نفس المرجع، ص ١٩٢.

^(٦٤) بالرغم من اتفاق الفقه الجنائي على وجود حق الدولة في العقاب إلا أنهم اختلفوا في طبيعته؛ طبيعة الرابطة العقابية التي تنشأ بين الدولة والمتهم. فرأى البعض أن الجريمة بمجرد وقوعها ترتب على الدولة التزاماً بمعاقبة مرتكبها، غير أن هذا الرأي انتقد بشدة على أساس أن أي التزام ينشأ بين طرفين أحدهما سلبي (من يقع عليه الالتزام)، والآخر إيجابي (من ينفذ الالتزام لمصلحته) فيمكن لهذا الأخير بذلك إجبار الطرف الملزم بتنفيذ الالتزام. وفي هذه الحالة أي في حالة التزام==

الاتفاق على مخالفته، ومُتعلّق بالنظام العام؛ ويشكل التنصل من سلطة الدولة في توقيع العقاب جريمة كما هو في المواد (١٨٨) وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الهروب^(٦٥)، بل أوجب المُشرّع ضمها (أي جمعها) مع العقوبة الأصلية. وقد صدر قرار المحكمة العليا بأن: "يعرّض قرارهم للنقض، قضاة الموضوع الذين صرحوا بعقوبة الهروب على حدة دون ضمها (جمعها) إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجريمة التي أدت إلى حبس المتهم"^(٦٦).

==الدولة بمعاينة المجرمين لا يوجد الطرف الإيجابي الذي يقابل الدولة ويجبرها على تنفيذها، كل ما هنالك أن عقاب المجرم إن كان التزاما فإنه التزام أدبي أو سياسي لا أكثر. وهناك من رأى بأن هذا الحق هو حق للجاني؛ لأن الدولة بتنفيذ العقاب تمكن الجاني من العودة للمجتمع بعد تمرده عليه، وهذا مجرد تصور فلسفي وعاطفي لا يتماشى مع المنطق، ويؤدي إلى نتائج غريبة، فالقول بهذا يعني إمكانية إسقاط هذا الحق أو التنازل عنه. ولذلك يترجح الرأي القائل بأن تكيف الرابطة العقابية التي تجمع بين الدولة ومركبي الجرائم بأنها حق للدولة له أطرافه (الدولة ومركب الجريمة) والدولة هنا طرف إيجابي لهذه الرابطة؛ لأنها صاحبة الحق، ويسمى الجاني بالطرف السلبي لأنه يخضع للعقوبة، ومضمون هذا الحق ما يمنح للدولة من سلطات، ومحل حق الدولة في العقاب خضوع للعقوبة في نفس أو في الذمة المالية. عمر عبد السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص ٥٥؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص ٤٤.

^(٦٥) تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

^(٦٦) قرار المحكمة العليا ملف رقم ٦٤٤٠٠، الغرفة الجزائية بتاريخ ٥-٦-١٩٩٠م، المجلة القضائية، العدد ٣ لسنة ١٩٩١م، ص ٢٠٥.

أما الحق الثاني فهو حق المجني عليه وهو حق تبعي^(٦٧)، ويتمثل أساساً في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، أما القول بأن الجرائم الجنسية -والتي تكون غالباً مرتبطة بالاختطاف- يغلب فيها الجانب الشخصي كحق أصلي، فهو أمر مخالف للقانون.

بل أن فكرة الملائمة كخاصية للدعوى العمومية وجدت من يعارضها في إطار حفظ الأوراق، كما في القانون الإجراءات الجزائية بنص المادة (٣٦) بأنه: "تلقى المحتضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الحالات ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال".

ونظراً لكثرة الانتقادات الموجهة إلى خاصية الملائمة الممنوحة لأعضاء النيابة العامة في عدم رفع الدعوى العمومية؛ كونهم ليسوا ملائكة منزهين عن الخطأ، أو أنبياء معصومين، ذهبت كثيراً من التشريعات إلى إلغاء العمل بهذه الخاصية، وإلزام النيابة العامة في جميع الحالات برفع الدعوى الجنائية إلى القضاء ليكون صاحب الحق دون غيره بالفصل في الدعوى". ومن أمثلة القوانين التي ألغت العمل بميزة الملائمة القانون الإيطالي، حيث كانت المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية (الإيطالي) تعطي النيابة العامة حق الملائمة، إلا أنه عدل عن ذلك، حيث أوجب القانون على النيابة العامة رفع الدعوى العمومية، ويكون الفصل فيها عن طريق القضاء.

ويرجع التأكيد على التخلي أو اشتراط حصرية إلى الأسباب القانونية أو الموضوعية لحفظ الأوراق إلى أن الهدف من كل نظام للإجراءات الجنائية هو كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء سواء بسواء. "فليس هدف

(٦٧) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص ٤٤.

الدعوى الجنائية هو إدانة المتهم؛ بل الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون، ويستوي أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة؛ فالمجتمع تعنيه تبرئة من يستحق البراءة، بقدر ما تعنيه إدانة من يستحق الإدانة".

وبهذا التفصيل فإن زواج الخاطف من المخطوفة كمانع من متابعة الجاني يُشكّل إهداراً لحق الدولة في العقاب، فلا معنى لوجود سياسة جنائية، إذا لم تضمن الدولة تطبيقها تطبيقاً سليماً على أرض الواقع، ولا معنى لتعيين الدولة قضاةً في النيابة العامة ليحرصوا على ضمان حقها المشروع في العقاب، ثم لا تحرص على استيفائه، ولا معنى لتطبيق القانون المنصوص عليه في الدستور، إذا لم يحقق الغاية المرجوة منه، والهدف الأسمى بضمان الأمن والاستقرار للمجتمع، والمساواة بين أفرادها أمام القانون، وترسيخ ثقة كل المواطنين في دولتهم وعدالتهم.

ثانياً - إفلات المجرم من العقاب:

إن زواج الخاطف من المخطوفة القاصر يهدد القوة الردعية للعقوبة، ويقيد أهداف الجزاء الجنائي المتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص، فيهدر الردع الخاص؛ لأن الجاني يتخذ زواجه من المخطوفة كذريعة للإفلات من العقاب، كما لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام؛ لعدم علم الكافة بالجريمة لتعلقها بشكوى.

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي عدوان على الشعور المستقر بها في ضمير الأفراد، وهذا الأخير يؤدي أهمية ملموسة تتمثل في إرضاء العقوبة شعور المجني والمشارع العامة، ويكفل استبعاد جانب العوامل الجرمية، بتلقيح المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية قبل المجتمع، فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعي السليم، وإرضاء المشارع العامة؛ يولد لدى المجتمع الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضي العقوبة، فيتحقق بذلك تأهيله^(٦٨)، وفي غياب هذا الشعور

(٦٨) محمود نجيب حسني، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ٩٥٢.

يؤدي إلى هبوط مستوى الشعور بالعدالة، كما في حالة زواج الخاطف من المخطوفة، مع استمرار الوصمة الإجرامية المجتمعية.

ومما يُشاهد في بعض الأحيان أن يلتجأ الشباب والفتيات إلى استعمال هذا الإغفاء من العقاب كحيلة تجعل الأهل أمام الأمر الواقع في حالة عدم موافقتهم على الزواج، (أي استخدام طريقة غير مشروعة لتحقيق غرض مشروع)، وهذا غير جائز وغير مقبول، وهذا النص يتفق مع ما درجت عليه بعض المناطق عند عدم رضى الأهل بزواج الفتى من فتاته التي اختارها فينفقان على أن يلقاها في الفلاة، وهي ترعى أو عند جلبها للماء أو الحطب فيلمسها أو يطرحها أرضاً أو يمزق ملابسها، فتصبح الفتاة ويهرب الجاني بعد أن يفزع الناس إليها، وللجاني أن يتزوجها بعد إتمام مراسيم الزواج، وهو الأمر الذي يحتم وجوب التخلص من هذه العادات، لا التأكيد عليها ومنح مرتكبها منفذ قانوني يعفيه من العقاب^(٦٩).

ولقد لفت انتباهنا موقف المُشرّع السوري الذي أشار في المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات بأنه: "١- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج، عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات. ٢- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة". ولا شك أن هذا موقف محمود من طرف المُشرّع السوري لسد كل من تسول له نفسه أن يتخذ الزواج ذريعة للإفلات من العقاب، ولم يشترط المُشرّع صفة معينة في الأنثى فيكفي شرط الحياة ويستوي أن تكون بكرًا أو ثيبًا.

وتقوم الجريمة بمجرد إقدام الجاني -رجلاً- على أي فعل من شأنه انتزاع الفتاة أو المرأة من المكان الذي تمكث فيه وتوجد فيه، أيًا كان هذا المكان، ونقلها وإبعادها إلى مكان آخر، بوسيلة الخداع والتحايل كالوعد الكاذبة، أو بوسيلة العنف أو الإكراه^(٧٠)، وهو مسلك سليم بالنظر إلى ما تؤديه هذه الجريمة من الآثار السلبية على سمعة الأنثى وسمعة ذوبها، وبالتالي الانتهاك الفاضح للجانب المعنوي من

(٦٩) انعام صادق رشيد حكواتي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٧٠) رزان محمد ياسر العلي، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ٩٢.

شخصياتهم. وفيما عدت بعض التشريعات -كالتشريع الجزائري- أن الزواج مانع من محاكمة الجاني عدت المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات السوري أن الخطف بقصد الزواج قصد خاص، وهو ظرف مشدد للجريمة فستان بين الاعتبارين.

ثالثاً- استفادة الشريك من زواج الخاطف من المخطوفة:

إعمالاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون والقضاء سواء في الإعفاء أم العقاب، فإن السؤال يطرح ههنا: هل يؤدي إعفاء الفاعل الأصلي إلى استفادة الشريك منه؟

يرى الدكتور "شهبال دزي" تعليقاً على نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي أن هذا العذر المعفي عذراً شخصياً وليس ظرفاً عينياً، ومن ثم يكون المُشَرَّع قبل العذر قرّر إعفاء الجاني الأصلي للجريمة؛ وذلك بناء على عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها^(٧١)، وهذا يعني أن الشريك والمسهّم مع الجاني لا يستفيد من الإعفاء من العقاب؛ لأنه لا يستفيد من الإعفاء من العقاب سوى من تزوج بالمجني عليها وحده.

ويؤكد آخرون^(٧٢) بأنه: "لا يستفيد من الإعفاء ومن العقاب الوارد في قانون العقوبات العراقي الشركاء في الجريمة؛ لأن النص صريح حيث يشترط المُشَرَّع عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المذكورة وبين المجني عليها، وذلك بوصفه عذراً شخصياً يطبق على من توافر فيه سبب الإعفاء من العقاب وفقاً للقاعدة العامة في الأعداء الشخصية".

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة تأسيّاً بالقضاء الفرنسي^(٧٣) أن الإعفاء يستفيد منه الشريك، وهو الأمر المعمول به حتى في جريمة الزنا. ومن ثم لا تقبل رغبة الزوج

(٧١) شهبال دزي، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٧٢) منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٤، العدد ٢ لسنة ٢٠١٢م، ص ٦٦٧.

(73) Crim 2-10-1852 D.1852.1.312.

(أو الزوجة) في أن تسير الدعوى ضد الشريك (أو الشريكة) وحده لأنه حكم تطبيقاً لذلك: "إذا اضمحلت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي على الشريك، فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً؛ لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام"^(٧٤)، وإذا سقط حق الزوج في إقامة دعوى الزنا ضد زوجته استفاد من ذلك الشريك. وقد قصت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ، ولا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه"^(٧٥).

ولقد صرحت بعض التشريعات بذلك صراحة مثل قانون العقوبات الليبي في المادة (٤٢٤) بقولها: "إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية بالنسبة للفاعل أو الشركاء...".

والحقيقة أن الأمر الفاصل في القضية هو حل الإشكال المتعلق بزواج الخاطف من المخطوفة هل هو ظرف شخصي أو موضوعي عيني؟ فقد نصت المادة ٤٤ فقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "ولا تؤثر الظروف

=مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ١٨٧.

(٧٤) نقض مصري في ١٠/٤/١٩٣٣م، مجموعة القواعد القانونية، جزء ٣ رقم ١٠٥، ١٥٨. مقتبس عن: محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٧٥) نقض مصري، في ٢٣/١٢/١٩٣٥م، المجموعة القانونية، الجزء ١ ص، ٧١٧. مقتبس عن: عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٤م، ص ٧٠٨.

الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف...".

فالظروف المادية (الموضوعية) هي "التي تتصل بالركن المادي للجريمة، سواء في ذلك الفعل أو النتيجة أو صلة السببية، وتفترض تغييراً في مقدار خطورته، ويمتد تأثيرها إلى الشركاء والمتدخلين جميعاً، سواء أكانت مشددة للعقاب أو مخففة أو معفية منه، وسواء علموا بها أم جهلوا".

وسند هذا الحكم أن الظروف المادية تتعلق بالجريمة ذاتها ويسأل عنها الشركاء والمتدخلون جميعاً، فهي لا تتغير باختلافهم. بينما الظروف الشخصية فهي "التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة وتفترض تعديلاً في خطورة الإرادة أو الشخصية الجرمية"^(٧٦).

ومن خلال هذا يترجح لنا بأن زواج المخطوفة بالخاطف هو ظرف شخصي متعلق بالخاطف ولا يرتبط بالركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يستفيد من مانع المحاكمة سوى من تعلق به، ودليل ذلك ما أشارت إليه المادة ٣٢٦ فقرة ٢ "وإذا تزوجت القاصر المخطوفة... من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير...". فتمنع إجراءات المحاكمة ضد الخاطف المتزوج زواجا صحيحا بالمخطوفة.

(٧٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة النشر، ص ٧٥٩.

الفرع الثالث

الاعتراضات المرتبطة بالنص واقعاً ومضموناً

لقد توجهت أنظار المنظمات الحقوقية والنسائية إلى هذا النص بذاته في العديد من الدول بالنقد وتوجيه الرأي العام بضرورة إلغائه (وهو ما حصل فعلاً)، وهو ما يدل على أن واقع مسألة زواج المخطوفة بالخاطف أصبح في خبر كان لدى العديد من التشريعات (أولاً)، فضلاً على أن النص في حد ذاته يحتوي على مواطن النقد في مضمونه (ثانياً).

أولاً- الاعتراضات المرتبطة بواقع النص:

لقد اتجهت العديد من التشريعات العقابية إلى إلغاء هذا النص لا سيما الفقرة المتعلّقة بزواج المخطوفة القاصر من الخاطف، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي حيث كانت المادة (٣٥٦) -السابقة الذكر- تشير إلى ذلك، غير أنه بإصلاح هذه المادة سنة (١٩٩٤م) تم إلغاء هذه المسألة، منهية لجدل كبير.

وفي مصر وبعد الانتقادات بخصوص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات الخاصة بزواج خاطف الأنثى ممن خطفها، وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية لإلغاء هذه المادة التي تنص على أنه: "لا عقاب لخاطف الأنثى حالة زواجه منها زواجاً شرعياً....". وفي هذا الصدد أوضح وزير العدل أن المذكرة التفسيرية تشير إلى أن: "الاعتقاد قد ساد في الآونة الأخيرة بأن نص المادة (٢٩١) الذي قرر هذا المانع من العقاب يشجع الجناة على جرائم خطف الإناث... وأن هذا الزواج الذي يتم بين مجرم اقترف جريمة نكراء وأنثى وقعت عليها الجريمة"^(٧٧). ولقد تم إلغاء هذه المادة فعلاً سنة (١٩٩٩م).

وفي الأردن أقر مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة (٢٠١٧م)، ووافق النواب على إلغاء المادة (٣٠٨) المثيرة للجدل والتي توقف تنفيذ

(٧٧) أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص، ٢٥٣.

العقوبة بحق الجاني في الجرائم الجنسية، إذا ما تزوج من ضحيته، وأشار أن الحكومة ملتزمة بموقفها بإلغاء المادة (٣٠٨)؛ لتعزيز حماية الأسرة الأردنية، باعتبارها اللبنة الأساسية لمجتمع قوي ومتماسك، على اعتبار أن المادة تمس القواعد المفصلية التي تشكل المجتمع المبني على قيم العدالة والأسرة والدين الحنيف^(٧٨). وبقرار شطب المادة (٣٠٨) ينضم الأردن إلى قائمة دول أجنبية وعدد قليل من الدول العربية التي ألغت من تشريعاتها نصوصاً تُعفي الجاني من العقاب في حال تزوج من المجني عليها، ومنها كوستاريكا عام (٢٠٠٧م)، وبيرو (١٩٩٧م)، وأوروغواي (٢٠٠٦م)، وفرنسا سنة (١٩٩٤م)، وإيطاليا سنة (١٩٨١م)، ومصر (١٩٩٩م)، والمغرب (٢٠١٤م).

تصدرت في المملكة المغربية قضية الفتاة "أمنية الفيلاي" التي تبلغ من العمر (١٦) عاماً من مدينة العرايش (شمال المغرب)، والتي تناولت سم الفئران لتنتهي جحيماً كانت تعيشه مع زوجها الذي كان افتض بكارتها قبل الزواج، وتم زواجهما في مصالحة عائلية أمام المحكمة، وبعد ذلك اختلفت الروايات، سواء كانت تلك المتعلقة بفض البكارة أو الظروف التي دفعت إلى لزواج، أو ما عاشته مع زوجها في منزل عائلته.

وأطلقت الجمعيات النسائية والحقوقية على عملية فض البكارة، التي تمت في غابة قريبة من المدينة، بأنها "عملية اغتصاب"، وأن الزواج تم بالإكراه والعنف، ليفجر وزير العدل والحريات قنبلته، بناء على ما لديه من وثائق تتعلق بمحضر الشرطة، وتحقيق النيابة العامة بعملية فض البكارة أو محضر الصلح، على أن

^(٧٨) حمزة المزرعاوي، النواب يلغي المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، مقال نشر في ١ أغسطس

٢٠١٧، تاريخ الاطلاع ١/١٩/٢٠١٧م، الموقع:

<http://www.addustour.com/articles/1049430>.

افتضاض البكارة كان برضا الفتاة، التي كانت على علاقة مع الشاب -الجاني- والزواج بعد ذلك^(٧٩).

وفي يوم ١٧ مارس ٢٠١٢م تظاهر العشرات من النساء أمام مقر البرلمان المغربي للمطالبة بتغيير القانون الجنائي، للحيلولة من غير تكرار حادثة أمينة الفيلاي الأليمة، حيث رفعن شعارات من بينها "كلنا أمينة" و "المحكمة ها هي والعدالة فين- أين-هي؟" و "الشعب يريد تغيير القانون". وجمعن ما يجاوز المليون توقيع.

ولقد أثارت هذه الحادثة الأليمة، نقاشاً واسعاً في صفوف المهتمين بوضعية المرأة في المغرب من جمعيات وهيئات نسائية وحقوقية وأيضاً رسمية، وتمحور هذا النقاش حول مسألة سن الزواج، وعواقب الاغتصاب، خاصة وأن تقريراً لشبكة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة لسنتي ٢٠١٠م و ٢٠١١م كشف عن (٧٢) حالة اغتصاب ضمن العنف الجنسي، و(٤٦) حالة تحرش جنسي، و(٢١) حالة اغتصاب قاصر، و(٤) حالات زنا المحارم، و(١١٧) حالة اغتصاب زوجي، و(١٩) محاولة اغتصاب، و(٣) حالات تغير بقاصر^(٨٠).

عدت منظمات نسائية مغربية أن حالة أمينة الفيلاي "اغتصاب" لطفولتها، وذهبت إلى أن ما ورد في القانون الجنائي المغربي من إسقاط المتابعة بحق الجاني في حال زواجه من ضحيته يمثل "شرعنة إفلات مرتكبي جريمة الاغتصاب من العقاب، ورمي الضحية بين مخالب المعتدي بتزويجها له، وفرض العيش تحت رحمته في انتهاك تام لحقوقها"^(٨١). إلا أن الواقع يشير إلى أن زواج "أمينة الفيلاي" لا يُعد

^(٧٩) محمود معروف، في المغرب ... انتحار أمينة يفجر سجلات مجتمعية واسعة، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٢م، تاريخ الاطلاع: ١/١/٢٠١٩م، ص ١. الموقع: <https://www.swissinfo.ch/ara>

^(٨٠) نفس المرجع، ص ١.

^(٨١) عزيز ايدمين، تفاصيل انتحار "أمينة الفيلاي" الطفلة القاصر المتزوجة من مغتصبها، مقال نشر بمحمدية بريس في ١٥/٠٣/٢٠١٢م، تاريخ الاطلاع: ١/١/٢٠١٩م، ص ١. الموقع: <http://www.maghress.com/mohammediapress>

استثناءً من الناحية القانونية والاجتماعية بالمغرب، حيث إنه -إضافة إلى ما ينص عليه القانون- تذهب الفتاة وعائلتها إليه كحل للحفاظ على سمعة وشرف الفتاة وعائلتها.

على إثر الاحتجاجات وجدت مطالب تغيير القوانين المغربية المتعلقة بالاغتصاب مساندة من المنظمات والهيئات الحقوقية والنسائية الدولية، وأدان خبراء حقوقيون ونواب البرلمان الأوروبي واقعة انتحار الفتاة أمينة الفيلاي، وأعربوا عن قلقهم من تطورات هذه القضية.

وطالب الأمين العام لمنظمة (يوروميد) "ميشيل توبيانا" بتغيير القانون الذي يعفي المعتدي في المغرب من العقوبة الجنائية، إذا ما تزوج من الضحية التي اغتصبها، وقال: "المغرب أجرى بعض الإصلاحات الدستورية في مجال القانون والقضاء، ولكن لا تزال توجد بعض النقاط المثيرة للجدل".

وقالت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إنه ينبغي على المغرب أن يسن قانوناً فاعلاً حول العنف الأسري، وأن يلغي مقتضيات القانون الجنائي التي تسمح باغتصاب أو ممارسة الجنس مع قاصر، بتجنب الملاحقة القضائية، إذا تزوجوا بضحاياهم.

ونقل التقرير عن "سارة ليا ويتسن" المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في "هيومن رايتس ووتش"، أن "الفصل ٤٧٥، بقدر ما هو سيئ، فإنه ليس سوى غيض من فيض، من فشل المغرب في مجال حماية النساء والفتيات من العنف. وعلى الرغم من إصلاحات مدونة الأسرة المغربية في عام (٢٠٠٤م)، فإن الفتيات والنساء لا يزلن بعيدات عن الحماية بموجب القانون، عندما يقعن ضحايا للعنف"^(٨٢). وكان نتيجة هذه الاحتجاجات والتقارير من المنظمات والهيئات الحقوقية والجهات الرسمية المغربية أن تم إلغاء هذه المادة في سنة (٢٠١٤م).

(٨٢) محمود معروف، المرجع السابق، ص ٢.

واستمراراً في موجة إلغاء زواج المخطوفة من الخاطف لحقت تونس بالركب في تموز/ يوليو (٢٠١٧م)، عندما صوت برلمانها على تغليظ العقوبات بحق المغتصب، ثم لبنان في الشهر ذاته بإلغاء المادة (٥٢٢) من قانون العقوبات الخاص بها.

ثانياً - الاعتراضات المرتبطة بمضمون النص:

إن مما يعاب على هذا النص وشاكلته لدى القوانين أنه لا يقدم أية ضمانات في مجال هذا الزواج زيادة على كونه زواجا شرعياً (I)، فضلاً عن أن المشرع بإقراره لهذا المانع ينتهك حق من الحقوق وهو الحق في الوصول إلى العدالة (II)، زيادة على مخالفته الصريحة لأحكام قانون الأسرة (III).

I. عدم تقديم ضمانات لاستمرار الزواج:

من خلال متابعة هذا النص الموروث عن التشريع الفرنسي نجد أن التشريعات -رغم تباينها في بعض التفاصيل- لا تُقدّم ضمانات كفيلة باستمرار الزواج، وحتى لا يُعد ذريعة للإفلات من العقاب، ولذلك فإن قانون العقوبات العراقي في جريمة الاغتصاب في المادة (٣٩٨) نص على أنه: "إذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشيدها بطلب من الادعاء العام أو من المجني عليه أو من كان ذي مصلحة".

وهذا النص يضع ضماناً لمستقبل هذا الزواج، رغم أنه لم يحدد فترة زمنية محددة لعقد الزواج بمعنى متى يتم الزواج؟ هل قبل أو بعد القبض على الجاني أو أثناء التحقيق، أو قبل صدور الحكم أو بعده؟ ومن الضمانات التي يحددها هذا النص ما يأتي:

- امتناع الزوج عن إنهاء الزوج بغير سبب جدي أو مشروع.
- عدم أساءته تصرف أو ارتكابه أخطاء تعطي للزوجة طلب التطليق.

- تحديد مدة تبدو كافية لاستمرار الزواج وهي مدة ثلاث سنوات تبدأ من الحكم في الدعوى.

- في حالة إخلاله بهذه الضمانات يعاد النظر في العقوبة المشددة.

- طلب الادعاء العام أو من المجني عليها أو من كان ذي مصلحة.

ولا نجد لدى المُشرّع مثل هذا الحكم رغم اقتناعنا بعدم صلاحية هذا النص، ولو مع الضمانات التي يمكن إعمالها.

II. تعارض هذا النص مع الحق في الوصول إلى العدالة:

أعطت هذه المادة الحق في تقديم الشكوى للولي، وهو في رأينا إهدار لحق من الحقوق، وهو الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة بالنسبة إلى الفتاة المخطوفة. وفي هذا السياق فإن لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في تقريرها السابق الذكر (٢٠١٢م) تحت عنوان فرعي: "دواعي القلق الرئيسية والتوصيات"، قد أوصت بشأن الشكاوى في البند (٢١) بما يأتي:

- "تحت اللجنة الدولة الطرف على تيسير الوصول الفعلي إلى العدالة وتوصيها بما يلي:

(أ) تيسير تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز، وخاصة توفير المساعدة القانونية اللازمة؛

(ب) رصد تأثير كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على العنف المنزلي أو العنف الجنسي، ووضع قاعدة للبيانات تتضمن معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة"^(٨٣).

^(٨٣) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢م، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٧.

III. معارضة النص لأحكام قانون الأسرة:

من خلال الاطلاع على أحكام قانون الأسرة الجزائري، نجد أن زواج المخطوفة من الخاطف يخالف أحكام هذا القانون من جهة إبطال عقد الزواج؛ فإن عقد الزواج يبطل إذا تم عرفياً ولا يمكن تسجيله؛ لسببين أولها: انعدام الأهلية بنص المادة (٧) من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة"^(٨٤).

ومن ثم فإن الزواج الذي يتم قبل هذا السن، ومن غير ترخيص قضائي فهو باطل، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، مع الإشارة إلى أن الترخيص السابق لإبرام عقد الزواج لا يقيد سلطة القاضي المانح للإذن، إذا ما تأكد له الدخول بالفتاة قبل إبرام العقد، بوجود حمل الفتاة، وهو ما يقتضي الاستبراء حسب ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الأسرة.

وثاني الأسباب هو تخلف ركن الولي حيث نصت المادة (١) فقرة ٢ من قانون الأسرة على أنه: "يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"^(٨٥). ويكون جزاء هذا الزواج الذي تم دون ولي هو الفسخ قبل الدخول وعدم ثبوت الصداق فيه.

والخلاصة أن زواج عديمة الأهلية وفاقة التمييز (أقل من ١٦ سنة) يكون باطلاً (البطلان المطلق) ولا يزول بالإجازة، ولو كانت الفتاة مُميّزة ودون سن الشد (١٨ سنة) فيكون باطلاً دون إجازة الولي أو الوصي، ومن ثم فما الداعي لوجود هذا النص الذي لا يتلاءم مع أحكام البطلان في عقد الزواج؟

^(٨٤) المادة ٧ من الأمر ٠٢-٠٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥ المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٤-

١١ الصادر في ١١ يونيو ١٩٨٤م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

^(٨٥) المادة ١١ من قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة

- من خلال عرض هذا البحث بتفصيلاته يمكن الوصول إلى العديد من النتائج والتوصيات، تتمثل النتائج فيما يأتي:
- أن جريمة خطف الفتاة القاصر تعني بأنه: "انتزاع أو نقل الفتاة القاصر التي لم تبلغ ثمانية عشرة سنة من بيئتها ونقلها إلى بيئة أخرى بأسلوب من أساليب العنف أو التهديد أو التحايل أو بدون ذلك وإخفائها عن لهم الحق في المحافظة عليها".
 - أن تعريف المُشرِّع والقضاء لمفهوم الاختطاف يشتمل على قصور واضح؛ ذلك أن معنى الاختطاف يقتضي العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج أو الإغواء.
 - وفقاً للمعنى الواضح للاختطاف يُدرك أنه من غير المتصور تحقيق فعل الاختطاف من غير عنف ولا تهديد ولا حيلة أو تحايل أو تدليس أو غير ذلك من الصور التي تكون فيها إرادة القاصر حاضرة؛ ذلك أن القاصر ولو مع الهروب أو الرضى بالانتقال مع الخاطف فهو غير معتبر من الناحية القانونية ولا يُعتد به؛ لقصر سن الفتاة، ومن ثم لا مجال لإعمال الفقرة (٢) من المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.
 - أن المُشرِّع غلَّ يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن لها ذلك إلا بناء على شكوى كما أشارت المادة (٣٢٦) فقرة (٢) من تقرير أن زواج المخطوفة القاصر يكون مانعاً من المتابعة إلا بناء على شكوى ممن لهم الحق في طلب إبطال الزواج، إذ يجب أن تُرفع دعوى بطلان أمام محكمة شؤون الأسرة من طرف ولي الزوجة المخطوفة، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى ضد الجاني، ومن ثم يتسنى للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف القاصر أو إبعاده.
 - إن تقرير مسألة زواج الخاطف من المخطوفة قد تكون له مبررات -معترض عليها بشدة- وهي حماية لشرف الفتاة؛ إذ إن علم أفراد المجتمع بالواقعة يمس

شرف المجني عليها على نحو يؤثر في حياتها العادية وتزول مكانتها لديهم، كما يمس شرف عائلتها.

- كما أن جريمة الخطف المرتبطة باعتداء جنسي ثم الزواج بالمخطوفة يعد من المسائل الذاتية ذات بعد شخصي لا يتعدى ضررها سوى طرفي العلاقة (الخاطف والمخطوفة).

- إن زواج الخاطف من المخطوفة نوع من التعويض على "تقويت فرصة"، إضافة إلى تعويض عن الضرر النفسي والجسماني، كما يؤدي إلى حماية اجتماعية نسبية للمرأة، وذلك في حالة أدى الاختطاف والاعتداء الجنسي إلى حمل، الأمر الذي يدفع المرأة أو ذويها إلى إسقاطه، وهو جرم معاقب عليه.

وفي مقابل هذه المبررات فقد تناولنا العديد من الانتقادات والاعتراضات من نواح عديدة (قانونية وعلمية)، ما يؤكد أن هذه المسألة المقررة في قانون العقوبات الجزائري وعديد من التشريعات، إنما هي رخصة للجناة بالعبث بأعراض الفتيات القصر، بإغرائهن أو دفعهن للاستجابة لميولهم الجنسية، وإرغام ذويهم بالخضوع للأمر الواقع، ولعل من بين الاعتراضات ما يأتي:

١. أن تبني هذه المسألة في معظم التشريعات العقابية يثير اضطراباً كبيراً في القواعد العامة للقانون الجنائي ولا تتلاءم مع أحكامه، بل هي مخالفة صريحة للسياسية الجنائية الحديثة؛ المتفرعة عن التجريم الوقائي الحمائي للمجتمع.

٢. إن جرائم الاختطاف تؤدي في معظمها إلى اعتداءات جنسية، وفي أعمال زواج المخطوفة القاصر بالخاطف يؤدي إلى زيادة البعد الكريمونولوجي (الجرائم المخفية)، فيستحيل كشفها بسهولة إلا إذا قام المجني عليه بالإبلاغ عنها.

٣. من أخطر نتائج جرائم الاختطاف -بأي صورة كانت- مخاطرها على المجتمع في غياب الأمن والأمان، ولذلك يُعد انتشار هذه الجرائم مؤشراً لانهايار الأخلاق والقيم في المجتمع، كما أن من مخاطر هذه الجرائم ذلك الأثر السيئ الذي ينعكس على الضحايا، بفقدان الثقة في المجتمع، ويجعلهم شخصيات مضطربة وغير سوية،

مصابون بأمراض نفسية عصبية، وقد يكون مدعاة لانحرافها وممارسة الرذيلة نتيجة اليأس.

٤. إن انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة كماً ونوعاً، وبشكل ملفت للنظر، واستفحال بعدها من البعد الوطني إلى البعد الدولي بانتشار الجرائم المنظمة يجعل من غير المعقول أخذ المجرم بعين الرأفة.

٥. إن زواج الخاطف من المخطوفة كمانع من متابعة الجاني يُشكّل إهداراً لحق الدولة في العقاب، الذي يستهدف ضمان الأمن والاستقرار في المجتمع، والمساواة بين أفرادها أمام القانون، وترسيخ ثقة كل المواطنين في دولتهم وعدالتهم.

٦. إن زواج الخاطف من المخطوفة القاصر كمانع من المحاكمة يهدد القوة الردعية للعقوبة، ويقيد أهداف الجزاء الجنائي المتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص.

٧. من بين الاعتراضات على مسألة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر سقوط الجريمة والعقوبة في جانب الخاطف، وانتهاء الآثار الجنائية بالنسبة للشركاء كذلك؛ وهو ما يخالف القواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلّق بقضية المسؤولية الجنائية للشريك، بإعمال أحكام الظروف الموضوعية أو الشخصية، وهذه الأخيرة لا يستفيد منها إلا من اتصلت به (الخاطف).

٨. أن مما يدل على عوار هذا النص اتجاه العديد من التشريعات العقابية إلى إلغائه، بخصوص الفقرة المتعلّقة بزواج المخطوفة القاصر من الخاطف.

٩. من خلال متابعة هذا النص نجد أن التشريعات رغم تباينها في بعض التفاصيل، لا تقدم ضمانات كفيلة باستمرار الزواج، وهو ما يوفر ذريعة للجناة من التهرب من المسؤولية الجنائية.

١٠. بإعمال فكرة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر، وتطبيق أحكام الولاية في الزواج على القاصر وإعطاء الحق في تقديم الشكوى للولي فقط يُنتهك أحد أهم الحقوق، وهو الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة بالنسبة إلى لفتاة المخطوفة.

١١. أن زواج المخطوفة من الخاطف يخالف أحكام قانون الأسرة من جهة إبطال عقد الزواج؛ ذلك أن الزواج الذي يتم قبل هذا السن، ومن غير ترخيص قضائي باطل، وللمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها.

وعلى هذا الأساس فإننا نوصي بإلغاء هذه الفقرة، وإطلاق يد النيابة العامة في ممارسة اختصاصها الأصلي، وتكريس حق الدولة في تطبيق العقاب.

قائمة المراجع

- (١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر بيروت، لبنان، دون سنة الطبع.
- (٢) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٣م.
- (٣) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م.
- (٤) أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.
- (٥) جعدوني زهراء، الاعتداء الجنسي (دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرض، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم النفس وعلوم التربية، دائرة علم النفس العيادي، الموسم الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١م.
- (٦) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

- ٧) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م.
- ٨) رزان محمد ياسر العلبي، صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ١٤، ٢٠١٦م.
- ٩) شهبال دزبي، العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م.
- ١٠) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- ١١) عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٤م.
- ١٢) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م.
- ١٣) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤م.
- ١٤) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.
- ١٥) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
- ١٦) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- ١٧) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص ٤٤.

- ١٨) كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- ١٩) محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٢٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع.
- ٢١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع.
- ٢٢) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١١م.
- ٢٣) منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٤، العدد ٢ لسنة ٢٠١٢م.
- ٢٤) نصر فريد واصل، فتوى موقف الشريعة الإسلامية من عمليات إعادة غشاء البكارة للمغتصبات، مجلة روز اليوسف، العدد ٣٦٧٢، السنة الرابعة والسبعون، الصادر في ٦ رجب ١٤١٩ هـ - الموافق ٢٦/١٠/١٩٩٨م.

بحوث الإنترنت:

- ١) حمزة المزرعاوي، النواب يلغي المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، مقال نشر في ١ أغسطس ٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع ١/١/٢٠١٩م، الموقع:
<http://www.addustour.com/articles/1049430>.
- ٢) محمود معروف، في المغرب ... انتحار أمينة يفجر سجلات مجتمعية واسعة، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٢م، تاريخ الاطلاع:
<https://www.swissinfo.ch/ara> ١/١/٢٠١٩م، الموقع:

٣) عزيز ايدمين، تفاصيل انتحار "أمينة الفيلاي" الطفلة القاصر المتزوجة من مغتصبها، مقال نشر بمحمدية بريس في ٢٠١٢/٠٣/١٥م، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/١/١، الموقع:

<http://www.maghress.com/mohammediapress>

القوانين الجزائرية:

١) الدستور الجزائري ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧هـ - الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦م والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٦ المؤرخة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦م. العدل وآخر تعديل بالقانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦م الجريدة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦م.

٢) القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق لـ ١٥ يوليو ٢٠١٥م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم ٣٩ المؤرخة في ١٩ يوليو ٢٠١٥م.

٣) الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

٤) الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ - الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

٥) الأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٤-١١ الصادر في ١١ يونيو ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

القوانين المقارنة:

١) قانون العقوبات المصري المعدلة بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١م.

٢) قانون العقوبات الليبي.

٣) قانون العقوبات العراقي.

٤) قانون العقوبات السوري.

٥) قانون العقوبات المغربي.

٦) قانون العقوبات الأردني.

الاتفاقيات:

١) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٦ المؤرخ في ١٧/١١/١٩٩٢م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٨٣ المؤرخة في ١٨/١١/١٩٩٢م.

٢) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته المعتمد بأديس بابا سنة ١٩٩٠م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٢٤٢، المؤرخ في ٨ يونيو ٢٠٠٣م، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، الجريدة الرسمية عدد ٤١، المؤرخة في ٩ يوليو ٢٠٠٣م.

التقارير:

١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢م، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، ٢٠١٢م.

المراجع الأجنبية:

- 1) Delmas-Marty, le grands systèmes de politique criminelle, les presses universitaires de France, 1992.